

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 32 @ ابنه من مولى الأم إلى قوم نفسه لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ثم النسب من الآباء وكذا الولاء وإنما يكون من الأمهات للضرورة وقد زالت بالعتق فينتقل إلى مولى الأب كولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم ثم إذا كذب نفسه ينتقل إلى الأب لزوال المانع فإن مات مولى الأب قبل الولد بعد إعتاق الأب لا يكون مولى الأم وارثا بذلك الولاء كما قال ابن كمال الوزير في شرح الفرائض .

وفي التبيين هذا إذا لم تكن معتدة فإن كانت معتدة فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت العتق ولأقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه إلى موالى الأب لأنه كان موجودا عند عتق الأم ولهذا ثبت نسبه من الزوج ولا يرجع الأولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر أي لو تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على مولى الأم لا يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا لأنه حين عقل عنه قوم الأم كان النسب ثابتا لهم وإنما يثبت لقوم الأب مقصرا على زمان الإعتاق لأن سببه هو العتق فلا يرجعون به .

ولو تزوج عجمي حر الأصل له مولى موالة أو لا معتقة سواء كانت معتقة العرب أو العجم وما وقع في القدوري وهو من تزوج من العجم بمعتقة العرب .

اتفاقي فولدت ولدا منه أي من العجم فولد لمواليها أي موالى الأم عند الطرفين وعند أبي يوسف حكمه أي حكم الولد حكم أبيه فيكون الولاء لموالي أبيه لا مواليها لأنه كالنسب والنسب إلى الأب وإن كانت الأم أشرف لكونه أقوى وبه قالت الأئمة الثلاثة ولهما أن ولاء العتاقة قوي معتبر والنسب بين العجميين ضعيف لأنهم ضيعوا أنسابهم ولا تفاخر لهم به وولاء الموالة ضعيف والضعيف لا يعارض القوي قيد بعجمي لأن أباه إن كان عربيا يكون ولاؤه لموالي أبيه اتفقا لشرف نسبه وقيدنا بحر الأصل لأن الأيوين لو كانا معتقين فالنسبة إلى قوم الأب اتفقا لأنهما استويا والترجيح لجانب الأب